

الدرس 8 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من)باب الصلاة عند دخول المسجد(إلى)باب في كراهة (

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام الحافظ أبو داود - 00:00:00 الله تعالى باب الصلاة عند دخول المسجد. حدثنا طعن النبي؟ قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة رضي الله عنه - 00:00:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصلِّي سجدين من قبل ان يجلس. حدثنا مسدد قال عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو عميس عتبة ابن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن زريق عن بنى زريق عن أبي قتادة - 00:00:40 اتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد ثم ليقعد ثم ليقعد بعد ان شاء او يذهب ل حاجته بباب فضل القعود المسجد حدد له القاعة النبي وعن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:00 الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقم اللهم اغفر له اللهم ارحمه عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:20 لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمكنه ان ينقلب الى اهلة الا الصلاة. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في - 00:01:40 ولكن ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو او يبرط حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا صدقة ابن خالد - 00:02:00

قال حدثنا عثمان بن أبي العتكة الازدي عن عمير بن هاني العنسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء فهو حظه. باب في كراهة شادة الضالة في المسجد. حدثنا عبيد الله ابن عمر الجشمي - 00:02:20 قال حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا حبيبة ابن شريح قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا - 00:02:40 الله اليك فان المساجد لم تبني لهذا باب في كراهة البزاق في المسجد. حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام وشعبة ابنا عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التفل في المسجد خطيئة - 00:03:00

وكفارة ايها الایه؟ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه. حدثنا ابو كامل قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن - 00:03:20 عن انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد فذكر مثله. النبي قال حدثنا ابو موجود عن عبد الرحمن ابن ابي حدردة الاسلامي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد - 00:03:40

اذا فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم يخرج به. حدثنا الناذ ابن السري عن ابي الاحوص منصور عن ربعين عن طارق بن عبدالله المحاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم -

فلا يرزقن امامهم ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به. حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:20 عندما يخطب يوما اجزاء و خامة في قبلة المسجد فتغييب عن الناس ثم حكها قال واحسبي قال فدعا بزغuran اهو به وقال ان الله عز وجل قبل وجه احدهم اذا صلى فلا يبزق بين يديه. حدثنا يحيى ابن - 00:04:40

قال حدثنا خالد يعني من الحارث عن محمد بن عجنان عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العرجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد - 00:05:00 مكة ثم اقبل على الناس مغضبا. فقال ايسرا احدهم ان يبصق في وجهه؟ ان احدهم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل رباه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل - 00:05:20 هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو عن بكر ابن سواد الجذامي عن صالح ابن حيوان عن أبي سهلة السائب ابن خلات قال احمد من اصحاب النبي - 00:05:40

صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فيبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين براء؟ لا يصلى لكم. فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمنعوه وابحروا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك - 00:06:00 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فبزق تحت قدمه - 00:06:20

اليسرى حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله انا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الفرج ابن فضالة عن أبي سعد قالرأيت وائلة ابن الاسقع في مسجد دمشق بصدق على البوري ثم مسحه - 00:06:40 رجله فقيل له لم فعلت هذا؟ قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا يحيى ابن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حزرة عن عبادة ابن - 00:07:00 الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد النخامة واقبل عليها فتحتها بالعرجون ثم قال - 00:07:20

ايكم يحب ان يعرض الله عنه؟ ان احدهم اذا قام يصلى فان الله عز وجل قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره وليبصق عن يساري تحت رجله اليسرى. فان عجل فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا. ووضعه على - 00:07:40 ثم ذلك اروني عبيرا. اروني عبيرا. فقام فتى من الحي يشتدى الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن - 00:08:00

جعلتم الخلوق في مساجدكم باب في المفلس يدخل المسجد. الصلاة عند دخول المسجد - 00:08:20 سنة بالاتفاق في غير اوقات النهي سنة بالاتفاق في غير اوقات النهي. واما في اوقات النهي فقد وقع فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من منع من ان تصلى تحية المسجد في وقت النهي كونه شو عند الحنابلة وعند المالكية اي عند الاحناف - 00:08:40 ومنهم من جوز ذلك مطلقا وفي رواية احمد به قال الشافعي رحمه الله تعالى وجمع من اهل العلم. وعدوا اه الصلاة من الاسباب وان لا تصلى في اي وقت يدخل المسلم المسجد. ومنهم من اجازها في جميع الاوقات اذا دخل المسجد - 00:09:00 في وقتين وهما وقت الوقف المغلظ عند طلوع الشمس وعند غروبها فانه ينتظر. ومنه من قال ان وفي وقت النهي لا يدخل

المسجد. وال الصحيح من اقوال اهل العلم ان تحية المسجد انها سنة مؤكدة - 00:09:20

دخل المسلم المسجد فيتأكد بحقه اذا اراد ان يجلس ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس وهذا هو ظاهر خبر النبي صلى الله عليه وسلم. مع ان هذا امر منه صلی الله عليه وسلم فلا يجب حتى يصلى ركعتين - 00:09:40
اذا ان هذا الامر هذا الامر اخرجه من الوجوب قوله صلی الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع فافاد ان غير الصلوات الخمس انها غير واجبة على عيال غير واجبة على الاعيان منهم من ذهب وهو - 00:10:00

وقول ضعيف دعاء وجوب تحية المسجد لكنه قول ضعيف. وعلى هذا نقول السنة ب المسلمين اذا دخل مسلم لا يجلس حتى يصلى ركعتين. ذكر في ذلك حديث عن عمر ابن سليمان عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه انه قال اذا جاء في المسجد فلا فليصلني سجدين من - 00:10:20

قبل ان يجلس من قبل ان يجلس. وذكر ايضاً حديث عبد الله الزعامة ابن عبد الله بن الزبير عن رجل بنى زريق وهو عمرو سليم عن ابي قتادة قال ثم ليقعد بعد انشاء او ليذهب ل حاجته. ليقعد ان شاء او ليذهب ل حاجته - 00:10:40

وهذا الحديث رواه ابو عميس عتبة ابن عبد الله عن ابن عبد الله الزبير رجل بنى زريق خرج من بنى زريق لفظ البخاري دون هذه الزيادة ثم ليقعد بعد انشاء ليذهب ل حاجته. وال الصحيح في الصحيح في ذلك ما في الصحيحين والمحمود. انه اذا جاء المسلم -

00:11:00

فليشارك قبل ان يجلس. اما اذا دخل ولم يرد الجلوس فلا يلزمها الصلاة على الصحيح ولا فلا يلزمها ان يصلى. لانه لم للجلوس. اما في هذا الحديث فهو حديث عتبة ابن عبد الله عن عامر ابن الزبير عن رجل من بنى زريق. قال ثم ليقعد بعد انشاء - 00:11:20
او ليذهب ل حاجته فهنا مسألة الصلاة اذا دخل المسجد مطلقاً ومسأله الصلاة اذا اراد ان يجلس في المسجد. ولا يدل عليه النصوص الصحيحة ان انه اذا دخل المسجد للجلوس انه لا يصلى ركعتين. اما اذا دخله ل حاجة ينادي شخصاً او يخبر شخصاً بشيء ولم يرد - 00:11:40

الجلوس فهنا ان صلی فهو لا شك انه هو الافضل والاكمel عبادة الله الذي يتبعدها. وان لم يصلى فلا حرج عليه ولا نقول لو خالف

خالف لان هذا الحديث فيه آمال خالفة لما في الصحيحين فالبخاري بما ذكرته قبل قليل وهو لفظ - 00:12:00

فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. شوف لي عتبة ابن عبد الله في اختلاط ابو عميس هذا فيه اختلاط لكن تأكد بباب فضل القعود المسجد قال رحمة الله تعالى حدثني القعنبي وهو ابن مسلمة عن مالك عن ابن - 00:12:20

عن ابي هريرة انه قال الملاعن قال صلی الله عليه وسلم الملائكة تصلي على احدهم ما دام في مصلاه الذي صلی فيه ما لم يحدث او يقم اللهم اغفر له اللهم ارحمه. هذا الحديث يدل على فضل الجلوس في المساجد. وانجالس في المسجد - 00:13:00

واننتظار الصلاة انه اولاً في صلاة لا يتزوج في صلاة ما انتظار الصلاة فهو في ما دام ينتظر الصلاة. الفائدة الثانية ان الملائكة تدعوه وترتحم عليه وتصليه عليه ما دام مصلاه - 00:13:20

الفائدة الثالثة ايضاً في من جلس في مصلاه انه يظل في ظل الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله ومنها الى السبعة يقول واه قال شاق الرجل قال معلق في المساجد. وهو الذي اذا صلی ان ترى الصلاة الاخرى فهذه كلها - 00:13:40

تدل على ان المصلي اذا جلس المسجد ينتظر الصلاة انه يكتب له هذا هذا الاجر العظيم. يكتب له هذا الاجر العظيم وهو انه في صلاة وان الملائكة تدعوه وترتحم عليه وتصليه عليه. وانما يذهب هذا الاجر في - 00:14:00

حالتين حالة الاحاديث ان يحدث والمراد بالحدث هنا هو ان ينتقض وضوءه ان ينتقض وضوءه اما به سائل او براط او ما شابه ذلك. واما ان يخرج من المسجد. اذا خرج ذهب استغفار الملائكة واذا - 00:14:20

اذا احدث ذهب استغفاره فان جدد وضوءه ورجع ات المال تصلي عليه وتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهكذا. واذا كان الحدث الذي هو انتقض الطهارة يمنع فاعظم من ذلك الحدث المعنوي. او ان يفعل شيئاً من المحدثات كالذنب والمعاصي. فان - 00:14:40
الملائكة ايضاً لا تصلي عليه وهذا من باب قياس الاولى من باب مفهوم الاولى فاذا كان الحدث الذي هو انتقض الوضوء يمنع من صلاة

الملائكة فاعظم من ذلك الحدث الذي يأتى به صاحبه كالغيبة والنميمة والكذب والبهتان - 00:15:00

وما شابه ذلك فانه ايضا يكون مانعا من استغفار الملائكة وانما الملائكة لمن؟ لمن جلس ينتظر الصلاة وهو في طاعة الله عز وجل اما ان كان في معصية الله فلا تصلی عليه الملائكة. قوله هنا نعم. قل الثقة خرجنا من الجمعة - 00:15:20

رتبة ايش؟ عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهدري ابو العميس يقولون هنا اختلف على عبد الله اختلفي على عام ابن عبد الله فرواه مالك مالك ابن انس بهذا - 00:15:40

الاخت ورواه غيره ايضا بنفس لفظ مالك. ولم يذكر احد منه هذه لفظة في هذى اللفظة فيها اما ان خطأ لعبد الواحد بن زياد وهو فيه يعني بهم واما ان يكون من غيره - 00:16:20

لكن يبقى ان حديث ما لك هو الاصل. انه حديث مالك هو الاصل. ينظر يراجع مثلا اخرجه البخاري لفظ البخاري ومسلم البخاري رقم اربع مئة واربعة واربعين كمسلم سبع مئة واربعين تسع وستين. حجر البخاري رضي الله عنه مسلم - 00:16:40

مسلم اه رقم سبع مئة واربعطعش اذا هذا ما سيثبت. ثم ذكر الى حديث اخر قال القائم مالك على ابى هريرة. قال لا يزال في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه. لا يمنعها - 00:17:00

يقال له الا الصلاة ايضا يبين ويوضح ما قبله وان العبد في صلاة ما انتظر الصلاة ثم ذكر ايضا حديث موسى ابن اسماعيل قال وابن سلمة عن ثابت هو البناء عن ابى رافع عن ابى هريرة انه قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة - 00:17:20

لا تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث. فقل ما يقع لنفسه او يضبط هذا الحديث ايضا في الصحيحين اه مع متنه يعني معناه واما هذا الاسناد فهو في صحيح مسلم. فان حماد بن سلمة ليس من رجال البخاري وليس من شرطه. وان اخرجه - 00:17:40

الشواهد لكنه ليس هو من رجال البخاري من جهة الاصول فهو لا يخرج له. فالحديث عند مسلم رحمة الله تعالى وليس عند البخاري.

قال بعد ذلك حدثنا هشام بن عمار صدقة ابن خالد صدقة ابن خالد. حدث عثمان بن العاتق الازدي - 00:18:00

عمير بن هاني العنسي عن ابى هريرة قال وسلم من اتى المسجد شيء فهو حظه. هذا الحديث تفرد به ابو داود رحمة الله تعالى وقد اخرجه البيهقي ايضا وفي اسناده عثمان ابن ابى عاتكة مجھول فيه جهالة وهو ضاعوا فيه ضعف ايضا - 00:18:20

حديثه بهذا الاسناد ضعيف لكن متنه لكن معناه صحيح ويغني عن هذا المتن حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. من اتى المسجد لمعصية فهو اثم. ومن اتى المسجد طاعة فهو مطيع. من اتى المسجد لصلاته فهو - 00:18:40

في سورة من اتى المسجد ينام فهو في دائرة المباح فليس له من المسجد الا ما نوى. من اتى المسجد فهو حظه الذي اتى لاجله وحظه ان كان طاعة وان كان معصية فهو في معصية. ويدل على هذا ما ذكرته حديث عمر انما الاعمال بالنيات. فهذا حين اما هذا الحديث - 00:19:00

فاسناده ضعيف وفي مفردات ابى داود رحمة الله تعالى. قول باب في كراهيۃ انشاد الضالة للمسجد. اي نعم عبدالله بن سعيد يوكلهم بلفظ بنفس الوقت واخرجه مسلم عندك قال اذا - 00:19:20

مسجد فليرفع رکعتين قبل يجلس. من طريق مالك. مالك كان عامر عن عهد. والطريق الآخر. طرق اخر قال حدثني عمرو ابن يحيى حدثني محمد ابى يحيى ابن حبان عن عام ابى الزبير - 00:19:40

ممتناز انا فيه فإذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يقطع رکعتين تابع ايضا رواه غير ابو عبد الله بن زبيدة رواه بن واسع محمد بن حبان الواسع بنفسه لفظ مالك هذا يدل على ان للفظة فيها - 00:20:00

انما المحفوظ ما رواه الحفاظ وان ليس فيه فان شاء صلى وان شاء ذهب. قال هنا آآ كراهيۃ انشاد الضالة في المسجد. الاصل في الكراهيۃ هنا الجمهور يحمل الكراهة على الناس يكره. وانه ليس في اثم لكن الصحيح نقول هنا الكراهة على - 00:20:20

كراهة تحريم وليس كراهة تنزيه. ولا يجوز المسلم اذا ولا يجوز المسلم ان ينشد الضالة في المسجد. ولا نبحث عن ضالتہ المسجد ودليل ذلك هذا حین للباب. وقد جاء من حديث ابى حربة. وجاء ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابیه عن

اما هريرة ذكره ابو داود هنا فقد رواه مسلم في صحيحه بنفس الاسناد من طريق حي بن شريح قال سمعت بالاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ما هو يقول من سمع رجلا ينشد ضالة من مسجد فليقل لا ادعا الله اليك. فان المسألة تبني -

00:21:00

وبهذا ودليل التحرير انه جوز الدعاء لهذا المسلم ان لا ترد ضالته وهذا من باب من باب والزجر. فافاد هذا ان انشاد الضالة لا يجوز لان الدعاء للمسلم بعدم وجود ضالته لا يجوز. ما كان سببا مثل محرم فهو -

00:21:20

يحرم على هذا نقول انشاد الضال المسجد محرم ولا يجوز. والمسلم مأمورا لا يضع نفسه في مكان يعاب به ويدعى عليه بسببه اتقوا اللعنين. قالوا بالله يا رسول الله. قال عندما ذكر اللعنان عندما ذكر قال اتقوا اللعنين وذكر اه وذكر اللعنين انهم -

00:21:40

التغوط في طريق الناس وظلمهم افاد ان هذا الفعل محرم لانه يلعن بسببه وكذلك انشاء الضالة يدعى على صاحبها بسببه فانشدت ضالة المسجد والحديث يدل على صراحة الانشاد ان يصرح بانشاد ضالته في نادي ان الضالة قد فقدت له ايه -

00:22:00

هنا ينادي انه فقد آآ مثلا بغير او فقد سيارة او فقد مالا خارج المسجد. ويبقى الاشكال هنا اذا فقد شيء في المسجد ولا يمكن طلبه الا في المسجد هل يلحق هذا الحكم في ذاك؟ هل يلحق هذا الحكم بذلك ويكون نفس الحكم يمنع منه -

00:22:20

انه لانه نشر الظالم للمسجد نقول هنا فرق هناك نشر الضالة في المسجد مع انه فقد ضالته خارج المسجد. واما هذا فقد فقد ضالته في المسجد ولا يمكن الوصول اليه الا بسؤالها بالسؤال عن المسجد لكن مع ذلك نقول لو نشأ لطلب ضالته التي فقد المسجد في

00:22:40

وقال اني فقدت هنا مالا فمن وجده فهنا يعني لا يصل الى التحرير كما كما في القول كما في الحالة الاولى. لكن نقول السنة والاكمel في حال هذا ان يذهب الى الامام او الى مؤذن المسجد او من هو ملازم للمسجد. كحارسه او من يخدم فيه او جماعة المسجد الذين -

00:23:00

هم ملازمون للصلوة فيه دائما فيسألهم فقدت هنا شيئا اذا لم يستطع ان يسألهم خارج المسجد خارج المسجد خارج المسجد. هذا هو الاقوى الافضل. ولكن لو فقدت ضالته المسجد. وكذلك مسألة الامام اذا وجد هل -

00:23:20

له ان يسأل من فقد هذه يقول هنا ليس هو انشاد ضالة وانما هو اخبار بضالة اخبار بضالة والاخبار يخالف يخالف الانسان ومع ذلك نقول الاكمel والادب في في احترامنا سوى تعظيمها الا تكون مكان لا للانشاد ولا لل الاخبار -

00:23:40

وانما يكون ذلك خارج المسجد. ينشد ضالته ويخبر بوجود الضالة في المسجد. يخبر بها خارج المسجد فيجعل فيها خارج الاسوار اما لoha او ورقة يخبر فيها بالضالة وجه المسجد او بما فقد في ذلك المسجد او في -

00:24:00

حواري او فيه ضواحيه وما شابه ذلك. فالحديث هذا رواه مسلم فقول لا ادعا الله اليك يدل على تحريم مشار الظالم مسجد. قوله باب الكراهة البزاق في المسجد لا شك ان البزاق مسجد خطيئة وان فاعله آآ واقع في معصية وذنب. وهذه الخطيئة هذه الخطيئة لها

00:24:20

وكفارتها ان يدفن ذلك البصاب. اذا استطاع دفنه فكفارته غسل وتطيبه اي غسل المكان الذي يصدق فيه وتنظيف وازالة اثر البصاب. لأن تكون فرشا او بسطا فانه يغسلها ويزييل البصاق الذي وقع عليها. هذا هو كفارة -

00:24:40

البصاق. ايضا يلزمها مع كفارتها التوبة. يلزمها مع الكفارة. التوبة لكنه لا يسلم لا يجوز من يتعمد ان يصدق المسجد. لا يجوز ان يتعمد البصقة المسجد. فان يصدق فيكفره بالتوبة والاستغفار ويكتفيه ايضا بازالة بازالة -

00:25:00

المؤذن من بساق ونخاء وما شابه ذلك. هذا وما يتعلق فهو خطيئة وذنب. واما يدل على ان الكراهة من التحرير وان مراد ابي داود كراهه للتحرير ان النبي نص على ان مسجد خطيئة المسجد خطيئة وان كفارتها دفنك بالبخاري. فقوله خطيئة -

00:25:20

على تحريمها يدل على تحريمها. قاله بعد ذلك قال حدثنا مسلم إبراهيم فراهيدي انشاد وشعبة جبار القنادة قال النبل المسجد خطيئة وكفارتها ان يواريها. وبهذا يرد على من يقول ان الاصل الكراهة -

00:25:40

أهل العلم عند التنزيه بل نقول هذا اصطلاح الحالب الذي عليه الاولاني المتقى ان ان الكراهة الاصل فيها التحرير. فقول ابي داود على كراهة البسط يدل على كراهة تهرئة تحرير لا كراهة التنزيه هو نص في هذا الحديث ان خطيئة والخطيئة لا شك انها محرمة -

00:26:00

قوله حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن الاسماك انه قال ان البزاق مسجد خطيئة وكفارتها دفنه المعنى الذي قبله فسماه هنا خطيئة كفارتها دفنه وهنا اقوى كفارتها لواريها والمعنى واحد ثم رواه من طريق سعيد عن قتال -

00:26:20

تطبيق رفض النخاعات في المسجد. والنخاعه هناك نخامة وهناك نخاع احدها يخرج من الصدر. والآخر تخرج من الرأس فهذا هذه من النخاع وهي النخاع تخرج من الرأس والنخامة تخرج من الصدر وكلاهما يمنع المسلم من بصقه وابراجه من المسجد هذه -

00:26:40

وطريقة البسط لدرجة المسجد الا ان اما ان يبصق في ثوبه واما اذا اضطر لك ان يبصق خارج مسجد اذا كان المسجد له اسوار ويستطيع بيسط خارج المصلى وان رأى المسجد من المصلى لانه قد يصلى في الصحراء والبر فمسجده مكان سجوده والمصلى -

00:27:00

ما كان وما كان بجانبه فليس مسجد. اذا ان كان المسجد محاط بالاسوار فيمنع من البصق فيه سواء جهة اليسار او جهة اليمين او جهة القبلة واما اذا كان في بربة وصحراء فانه يبصق جهة يساره. او تحت قدمه اليمنى وايضا في البسط تحت القدم اليمنى ان -

00:27:20

ترابا وما يكون مضطرا لذلك حتى يدفن هذا البصاق اذا بصق فيها تحت قدم هنا. اما ان كانت كروش وغضط فلا يجوز ان يبصق ولو تحت قدمه اليسرى وانما يبصق في ثوبه يبصق في ثوبه او يبصق في خرقه ويكون بصق ايضا ليس جهة القبلة كفعال بعض الناس وانما ينزل رأسه ويتوجه -

00:27:40

قليلًا ويبصق في هذا الثوب وفي هذه الخرقة. اما البصقة الى جهة الخلة فهذا سيأتي بانه لا يجوز في الصلاة لا يجوز الصلاة قول بعد ذلك ذكر مثله ثم قال ابن مولود عن عبد ابي حجرد الاسلامي قال من دخل مسجد فليذق فيه وتدخل -

00:28:00

فليحفر فليذق فان لم يفعل فليذق في ثوبه ثم يخرج بهذه اللحظة قوله ثم فليذق في ثوب يخرج بها هذى فيها لفظ فيها نكارة والمحفوظ ان هذا حديث هريرة رواه البخاري ومسلم بلفظ انه يبسط اما عن يساره. او يبصق تحت قدم اليسرى او يبصق في -

00:28:20

بثوبه ويفعل ذلك. فالراوي رواه المعنى رواه بالمعنى فجعل انه يبصق في ثوبه كفاره لبصقه في المسجد. اي من باب المعاقد مثل اذا بصقت في المسجد امتهنت المس بهذا البساط فانك تمتلك نفسك ايضا بان تبصق في ثوبك وهذا غير صحيح والمراد الصحيح ان -

00:28:40

ان قوله فليذق في ثوبه انه على التخييل اما ان يبصق على جهة اليسار اذا كان في مصلى او يبصق تحت رجله كان فيه تراب يستطيع دفنه واضطر واحتاج لذلك واما ان يبصق في ثوب ويفعل ويضم بعضه الى بعض اما البصق في الثوب دون البصق في المسجد فهذا ليس ب صحيح -

00:29:00

وذاك ما فيه افساد الثوب وليس فيه ولا يحصل به الكفاره وهي إزالة النخام والمسجد فازالة الرجل يكون بدن وموارتها مع التوبة والاستغفار مرظ به عبد الرحمن ابن ابي حدرد وهو فيه جهالة. فيه جهالة فقد والحديث رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وليس -

00:29:20

فيها اللحظة هي لحظة شادة ثم ذكر ابن عبد الله المحارب قال وسلم اذا قال رجل للصلاة او اذا صل احدكم فلا يرزقنا امامه ولا عن يمينه ولك ان تلقائے يساره ان كان فارغا او تحت قدم يسرى ثم لم يقل به كذا. اي يحرك قدمه حتى يدفن هذا البصاق. وهذا الحديث -

00:29:40

اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات ابو الاحرص على شرط مسلم هو حديث صحيح وان لم يخرجه البخاري ولا مسلم وقال يخطب

يوم اذ رأى المسجد فتغىظ عن الناس ثم حك فقال وحدهم قال - 00:30:00
ابي زعفران فلطخه به وقال ان الرجل قبل وجه احدهم اذا صلى فلا يبزق بين يديه. فلا يبزق بين يديه وهذا حديث اسناده صحيح الهاشمي واصل الحديث البخاري اصل الحديث البخاري - 00:30:20

تسمح لي في مسلم او مالك في اخرجه مسلم واخرجه البخاري ومسلم ايضا بمعنى هذا الحديث وفيه ان
البزاق الى جهة القبلة. اولا البصاق الى جهة القبلة له حالتان. الحالة الاولى ان يبصق في صلاته وهذا محرم - 00:30:40
ولا يجوز. المحور يجوز وذلك انه اذا صلى المسلم فان الله قبل وجهه. وهنا لا شك ان البسط قبل القبلة قبل جهة القبلة محرم لا يجوز
لان الله قد نصب وجهه لوجه العبد. لوجه العبد. وهنا البصق محرم ولا يجوز. الحالة الثانية خارج الصلاة - 00:31:00

فيكون الممنوع من من البسط المسألة فيها خلاف منهم الجمورو على كراهة ذاك والمنع منه والقول الاخر انه يجوز اذا كان في خارج
الصلاه قال لانه حيث جاءت اذا قام يصلي فلا يبصق جهة القبلة. وال الصحيح ان البصق الى جهة القبلة يمنع منه. يمنع - 00:31:20

الصلاه علتين وخالص الصلاه العلة الواحدة. اما في الصلاه فيعمل العلتين علة ان الله قبل وجهه سبحانه وتعالى والعلة الاخرى وتكريرا
لجهة القبلة. اما في حال الصلاه فتبقى العلة الواحدة وهي علة انه الى جهة القبلة. فيمنع المسلم - 00:31:40

رضي الله تعالى عنه انه قال من بصدق الى جهة القبلة جاءت بصفته بين عينيه يوم القيمة. وفي رواية جاءت تفلته بين عينيه يوم
القيمة وهذا لفظ العام يشتمل ويحتمله في غير الصلاه على هذا نقول يمنع عن استقبال البسط جهة
الخلبة مطلقا ولكن التحرير يشتند - 00:32:00

ويعود اذا كان في صلاته. اما البسط مع اليدين اما البسط على اليدين فهو ايضا آآآ يمنع منه المسلم لأن عن يمينه ملك عن يمينه ملك
وهو كاتب الحسنات فيمنع ان يبصق عن جهة يمينه. وإذا كان الانسان مضطر للبصق اما يمنة واما جهة القبلة - 00:32:20

وليس هناك جهة ثالثة الا اليسار فإنه يدشق الى جهة يساره فإن لم يصل يبصق جهة اليسار بصدق تحت قدمه اليمنى اذا البصق اليدين
لان فيه ضحكا عظيما وتكريما لملك الحسنات - 00:32:40

اما البصلة اليسار فهو يقوم مقام الحاجة والا كذلك هناك ملك من الملائكة وهو ملك السينات يكتب السينات من جهة اليسار ولا شك
انه ملك محترم معظم سبه او شتمه انه من اعظم الكبار ومن اعظم المحرمات ولا يجوز لأن - 00:33:00

ملائكة مكرمين الله قد كرمهم ومن كرمه الله فلا يجوز للمسلم ان يؤذيه بالاهانة. ومع ذلك نقول الشاعر اباح لنا من باب تزياح من
مفاسد نسمع قاعدة اعمال قاعدة تزاحم الفاسد. جهة القبلة مفسدة وجهة اليدين مفسدة وجهة اليسار ايضا مفسدة. واما اخف هذه
المفاسد هي شيء - 00:33:20

اليسار جهة اليسار واولى من ذلك ان يبصق تحت قدمه اليسرى البسط جهة اليسار خارج المسجد بسط تحت القدم في المسجد
فهنا يقدم البسط جهة اليسار ولا شك ان الباص لا ينوي لا ينوي لك اما اذا كان - 00:33:40

آآ بصر قبل وجهي ولم تكن القبلة قبل وجهي فلا حرج في ذلك. اذا كان رجل غير جهل القبلة وبصر نقول لا حرج من ذلك ذكر ايضا اه
حديث ابي سعيد الخدري قال خادم الحارت عن محمد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال انهم كان يحب العرب -
00:34:00

ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى المسجد فحكي ثم اقبل الناس بغضب وقال ايسرا حدكم ان يبصق في وجهه انا حنستقبل
فانما يستقبل ربه عزوجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلة ولبيصق عن يساره او تحت قدمه - 00:34:20

فان عجل به امر قد يحتمل قد يحتمل ان ملك اليسار ينتقل الى جهة اليدين عند عند الصلاه تعظيمها لجهة اليدين مكتوبة ايضا من
باب ان يكون جهة اليسار خالية حتى لا حتى يجعل له الشارع اذن في البسط في جهة اليسار - 00:34:40

وصل لنا ابن عجلان ذلك. قال فان عجل به امر فليقل هكذا. اذا يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تحت قدم يسرى. فان عجل
فانه يجمع ثوبه ويبصق فيه ويرد بعضه على بعض. هذه - 00:35:00

رواه البخاري ومسلم بن ابي الفاظ الاخرى بالفاظ اخرى على غير هذا اللفظ لكن بمعنى هذا الحديث ايضا نقول لا بأس به. ثم

ذكر حديث عبد الله بن مالك اخبر عنه عن بكر بن سواده الجذامي. عن صالح بن خيوان او حيوان عن ابي سهلة السائب بن خلاد قال
احمد من اصحابه رجل - 00:35:20

اما قول بصق بالقبلة والرسول ينظر فقال وسلم حين فرغ لا يصلی لكم فاراد بعد ذلك ان يصلوا فمنعوه واخبروه بقول وسلم ذكر ذلك فقال نعم وحسبت لو قال انك اذيت الله ورسوله. وهذا الحديث في اسناد صالح ابن خيوان ابن خيوان هذا وحيوان وهو رجل فيه جهالة تفرد به - 00:35:40

الجذامي وابن حيوان وهذا قد وثقه العجد لكن يبقى ان فيه جهالة. ومع ذلك نقول ان البصق جهة القبلة مما يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك ان الله قبل وجه العبد فهذا الحديث ذكرية الله ولا شك ان الفعل المحرم مما لا يحبه الله ومما يتأنى الله كما سب الدهر كما ايضا وصف - 00:36:00

نية الله بالنسبة للاله وما شابه ذلك هذي اذية ونحن ذكرنا ان الاذى يضاف الى الله وينسب الى الله عز وجل انه يتأنى لكن اذاه ليس في ليس بضرر يلحقه سبحانه وتعالى وانما يتأنى من جهة سماع مثل هذا الكلام من جهة ان التالي يكون من جهة السمع او من جهة او من جهة الفعل - 00:36:30

وقد يكون تجربة من جهة الاعتقاد يعني تأدب اعتقاد العبد الباطل يتأنى بفعل العبد الباطل يتأنى من قول العبد الباطل. فهي فيه ضعف وجه موسى ابن اسماعيل قال حتى وهو يصلی فرزق تحت قدمه - 00:36:50

بشرى يحتمل هذا النوع كان في في بيته في مصلاه فمزقه تحت يده اليمنى اليسرى ثم دفنه وهذا اسناد صحيح وهذا كما ذكرت هو الفعل الصحيح قال ثم دلكها بنعله. وايضا يدل على انها تدلك البصاق حتى تتوارى في التراب وتتوارى في - 00:37:10
الحصى وفيه ايضا سمية الصلاة بالنعرین وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث صحيح ان الفرج بن فضاء عن ابي سعد قال رأيت واثم الاسقى في مسجد مسجد يصلی - 00:37:30

على البوري. لصق على البوري والمراد بوري هنا. قاله البواري ثم مسحه برجله فقيل له لم ينفعه هذا؟ قال ان يفعله. لبصق على البول في رواية البوارين الصفحة قال البواري او البوري - 00:37:40

والحصين او القصب يعني قال هنا هذا الحديث ثبت ان ثبت فهو يدل على جواز القصف البساط حتى على على الحصير لكن حديث هذا حيث هذا اسناده منكر. وابو سعد هذا الحمير الحمصي وهو مجھول. والفرج من فضائل ايضا فيه ضعف. وآآ فرج - 00:38:10

فالحديث منكر في من جهة البصق على على الحصر او البص على البصق على البسط ففيها افساد وآآ فيها ايضا اه امتهان. فالصحيح اذا كان تحته بساط او تحته اه حصير. وخاصة اذا كان الحصير وقف او ملك لغيره فان - 00:38:30

البصق عليه لا يجوز اما اذا كان ملكه هو وبصق عليه واراد ان يملكه فلا حرج بذلك اذا بصق تحت قدمه الملك له الحصيلة والبصاب ملكا فلا حرج يبصق عليه تحت قدم يسرى لانه ما له وهو قد رضي بهذا وقبله. ثم ذكر حديث يعقوب جاهدا وحدر - 00:38:50
حرر قال اتينا جابر بن عبد الله وهو في المسجد فقال اتى وسلم في مسجدنا هذا في يده عرجون بن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد ومن اطيب نخل المدينة. حتى بالعرج ثم قال ايكم يحب ان يعرض - 00:39:10

ان يعيظ ايكم يحب ان يعرض الله عنه. ان احدكم اذا قام يصلی فان الله قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه عن يساری تحت رجلي اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبها كذا. وضع لها فيه ثم دلكه. ثم قال اروني عبيرا اي طيبا - 00:39:30

الطيب فقامت الحية يشتند الى اهله فجاء بخلوق في رائحة في راحته اتى بخلوق في راحته فاخذ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجول ثم لطخ به على اثر النخامة. قال جابر هناك من هناك جعلته الخلوق في - 00:39:50

هذا حديث اخرجه مسلم مطولا وهو حديث طويل في خاتمة صحيح مسلم رحمه الله تعالى وفيه ان الرسول قال ايحب ايود احدكم ان ان يبصق قبل وجهه لا شك ان المسلم لا يحب ان يبصق قبل وجهه. فإذا كان يكره ذاك نفسه من باب اولى ان يكرهه لمن هو اعظم واجل وهو ربنا سبحانه - 00:40:10

على البصق الى جهة القبلة في الصلاة محرم ولا يجوز والله اعلم - 00:40:30